[250] نسبتهم القول بجواز التزوج بما يزيد على الاربع إلى السجاد ومما يدل على انحراف أهل السنة ما ذكره ابن حجر العسقلاني 1 والشهاب القسطلاني 2 والعيني 3 بشرح عبارة البخاري " وقال علي بن الحسين: يعني مثني أو ثلاث أو رباع " واللفظ للاول: " وهذا من أحسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من ائمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم ". فان مفهوم هذه الكلمات عدم اعتقادهم بامامة سيدنا زين العابدين عليه السلام وعدم رجوعهم إلى قوله وعدم اعتقادهم بعصمته، ومن هنا يظهر بطلان دعوى (الدهلوي) بوضوح. القائل بجواز التزوج بما يزيد على الاربع من اهل السنة لم يخالف أحد من أهل الحق قول الامام زين العابدين عليه السلام بتفسير قوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " 4 فلم يذهب أحد منهم إلى القول بجواز التزوج بما يزيد على الاربع، فقولهم: وهذا من أحسن الادلة... باطل قطعا. بل الامر بالعكس من ذلك: فقد ذهب جماعة من أئمة أهل السنة إلى جواز التزوج بالتسع مستدلين بالاية الكريمة، فقد قال فخر الدين الزيلعي الحنفي ما نصه: * " هامش) * 1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 11 / 41 - 42. 2) ارشاد السارى 8 / 26. 3) عمدة القارى 20 / 91. 4) سورة النساء / 4. _____